

198671 - حكم أكل التمرتين ونحوهما مرة واحدة .

السؤال

ما حكم الجمع بين تمرتين في لقمة واحدة ؟

الإجابة المفصلة

من أدب الطعام وحسن المؤكلة أن القوم إذا اجتمعوا على طعام ، من تمر أو نحوه : فلا يقرن الواحد منهم بين التمرتين ، فإن أراد أن يفعل فليستأذن أصحابه .
فروى البخاري (2489) ومسلم (2045) عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ " .
وفي رواية : (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مَعَ صَاحِبِهِ فَلَا يَقْرِنَنَّ حَتَّى يَسْتَأْمِرَهُ) يَعْنِي التَّمْرَ
رواه أحمد (6149) بسند صحيح .

ورواه ابن حبان في صحيحه (5232) ولفظه : (من أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ مِنْ تَمْرٍ ، فَلَا يَقْرِنُ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ ، فَلْيَسْتَأْذِنْتَهُمْ ، فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ فَلْيَفْعَلْ) .

ويتأكد النهي إذا كان الطعام فيه قلة والحاجة إليه شديدة ، وقد بوب ابن حبان رحمه الله للحديث بقوله : " ذَكَرُ الرَّجُلُ عَنِ الْقِرَانِ فِي الْأَكْلِ إِذَا كَانَ الْمَأْكُولُ فِيهِ قَلَّةٌ وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ شَدِيدَةً " انتهى .
ثانيا :

اختلف العلماء في ذكر الاستئذان في الحديث ، ف قيل هو مدرج من قول ابن عمر ، وقيل هو مرفوع بأصله ، والراجح أنه صحيح مرفوعا وموقوفا .
قال الحافظ رحمه الله :

" الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي أَنْ لَا إِذْرَاجَ فِيهِ . وَقَدْ إِعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَتَرَجَّمَ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ الْمَطَالِمِ وَفِي الشَّرِكَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ابْنِ عُمرَ ذَكَرَ الْإِذْنَ مَرَّةً غَيْرَ مَرْفُوعٍ أَنْ لَا يَكُونُ مُسْتَنَّدهُ فِيهِ الرَّفْعُ " انتهى .

ثالثا :

النهي في الحديث محمول على الاستحباب عند الجمهور، وقد تقدم في جواب السؤال رقم :
(184119) أن ما

كان من باب الآداب ومكارم الأخلاق فإن الأمر فيها يكون للاستحباب والنهي فيها
للكراهة لا للتحريم .

قال الهيثمي رحمه الله :

” وَالَّذِي يَتَّجِه : حملة - أي النهي - على مَا يَعد القرآن فِيهِ مَزيَيا
بِصَاحِبِهِ ، ودالا على تهوره فِي الأكل ، وَعَدم أدبه فِيهِ ” انتهى من “الفتاوى
الحديثية” (ص / 206).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” الشيء الذي جرت العادة أن يؤكل واحدة واحدة ، كالتمر : إذا كان معك جماعة فلا
تأكل تمرتين جميعا ، لأن هذا يضر بإخوانك الذين معك ، فلا تأكل أكثر منهم إلا إذا
استأذنت وقلت : تأذنون لي أن آكل تمرتين في آن واحد ، فإن أذنوا لك ، فلا بأس .
وكذلك ما جاء في العادة بأنه يؤكل أفرادا ، كبعض الفواكه الصغيرة التي يلتقطها
الناس حبة حبة ، ويأكلونها : فإن الإنسان لا يجمع بين اثنتين إلا بإذن صاحبه الذي
معه ، مخافة أن يأكل أكثر مما يأكل صاحبه .
أما إذا كان الإنسان وحده فلا بأس أن يأكل التمرتين جميعا ، أو الحبتين مما يؤكل
أفرادا جميعا ، لأنه لا يضر بذلك أحدا ، إلا أن يخشى على نفسه من الشرق أو الغصص ”
انتهى من “شرح رياض الصالحين” (4 / 217-218) .

راجع جواب السؤال رقم : (13348)

لمعرفة آداب الأكل على التفصيل .

والله تعالى أعلم .